فرغ منها ركع لكل اسبوع ركعتين والاولى لكل اسبوع عقبه انتهى واما حكم سنن الطواف وآدابه فقال النووي في ايضاحه اما السنن والآداب فثمان احدها ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا او طاف راكبا على اي مركوب كان ليظهر ويشتهر ويعتقد بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا بلا عذر في بعض اطوفته عام حجة الوداع وهو طواف الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا قال اصحاب الشافعي ولا يكره قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن من تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك ظاهر والا فادخالها المسجد مكروه قال ج في الحاشية وظاهر كلام اصحاب الشافعي انه يجوز ادخال غير المميز المحرم لحاجة الطواف به وان لم يؤمن تلويثه وهو واضح ولهذا لم يكره ادخال البهيمة هذا الان ادخالها لاجل اقامة السنة كما فعل صلى الله عليه وسلم وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد عن الدابة قاله الدميري ويكره الطواف محمولا

مع

مع القدرة على المشي والظاهر خلاف الاولى كالركوب بلا عذر ويجوز الطواف مع الانحناء وبين كون الطائف حافيا او لعذر كشدة حر وعليه يحمل ما جاء عن الصحابة وغيرهم انهم كانوا يطوفون بأنفسهم بل في مسند ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم طاف بنعلين ولا دليل عليه انه ليس خلاف الاولى ولا مكروها انتهى ابن علان في تحفة المقام وعند مالك قال في التوضيح يشبه المشي في الطواف للقادر عليه واجب يجبر بدم فان ركب مع القدرة على المشي أمر باعادته ما دام بمكة فان لم يعاده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور واما العاجز فلا شيء عليه قال مالك الا ان يطيق فأحب الي ان يعيد وهذا كله في الطواف الواجب واما غير الواجب فالمشي فيه سنة وحينئذ فلا دم على تارك المشي فيه كما في الدسوقي وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ولا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكلية بل المرض الذي يشق معه المشي والركوب في السعي مع القدرة كالركوب في الطواف الواجب كما يأتي وتوضيحه انتهى تحقيق على مذهب

Copyright © King Saud University